***Dirasat***: Shari'a and Law Sciences, Volume 49, No. 3, 2022

Deanship of Scientific Research

# The Fiqh Rules Extracted from Badaa' Al-Sana'i Book in the Chapter on Purity

***Hamad bin Ata bin Suleiman Al-sukait*** *

Department of Islamic Studies, College of Science and Arts, Shaqra University, Al-Quway'iyah, Kingdom of Saudi Arabia

Received: 10/11/2021
Revised: 23/1/2022
Accepted: 14/2/2022
Published: 1/9/2022

* *Corresponding author:*
hal-sukait@su.edu.sa

Citation: Al-sukait, H. bin A. bin S. . (2022). The Fiqh Rules Extracted from Badaa' Al-Sana'i Book in the Chapter on Purity. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 49(3), 58–75.
https://doi.org/10.35516/law.v49i3.2201

© 2022 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

**Abstract**

**Objectives**: The study aimed to develop a scientific study on the applications related to the Fiqh rules that can be derived from the Badaa' Al-Sana'I in the chapter on purity, and link it to other formulas of other Fiqh doctrines.

**Methods**: The theoretical descriptive approach, which depends on extrapolation and deduction, was followed to derive the most important Fiqh rules mentioned in Badaa' Al-Sana'i in the purity chapter. The researcher analyzed the jurists' opinions on the Fiqh rules extracted from Badaa' Al-Sana'i in the purity chapter.

**Results**: The study reached a number of results, namely that Al-Kasani has a prominent and clear effort in serving the Fiqh rules, and that he benefited from his predecessors, and had a clear impact on the emergence of Fiqh rules as an independent science, especially at the present time as a result of benefiting from his efforts and the efforts of Hanafi scholars. Fourteen rules, from the Badaa' Al-Sana'i in the purity chapter, were studied and analyzed.

**Conclusions**: Study the Fiqh disciplines in other sections of Fiqh and to benefit from them in the science of Fiqh disciplines at present. Moreover, the researcher recommended the need for a comparative study between the Fiqh rules in the chapter on purity in Badaa' Al-Sana'i, and other books of other Fiqh doctrines, especially Al'um book by Shafi'i.

**Keywords**: Badaa' Al-Sanaa', Fiqh, rules, purity, impurity.

# الضوابط الفقهية المستخلصة من كتاب بدائع الصنائع في باب الطهارة

***حمد بن عطاء بن سليمان السكيت*** *

قسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم والآداب، جامعة شقراء، القويعية، المملكة العربية السعودية

**ملخّص**

**الأهداف**: هدفت الدراسة إلى وضع دراسة علمية، حول التطبيقات المرتبطة بالضوابط الفقهية التي يمكن استخلاصها من كتاب بدائع الصنائع في باب الطهارة، وربطها ببعض الصيغ الأخرى في المذاهب الفقهية الأخرى .

**المنهجية**: تم اتباع المنهج الوصفي النظري القائم على الاستقراء والتحليل والاستنباط؛ لاستخلاص أهم الضوابط الفقهية التي وردت في البدائع في باب الطهارة من خلال استخلاص واستنتاج آراء الفقهاء حول الضوابط الفقهية، التي يمكن استخلاصها من كتاب بدائع الصنائع في باب الطهارة .

**النتائج**: توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج، أهمها: أن للكاساني مجهودًا بارزًا وواضحًا في خدمة علم الضوابط الفقهية، وأنه استفاد من سابقيه، وكان له أثر واضح في ظهور علم الضوابط الفقهية كباب وعلم مستقل، خاصة في الوقت الراهن نتيجة للاستفادة من جهوده وجهود علماء الحنفية في هذا الصدد. وتم دراسة وتحليل نتائج أربعة عشر ضابطًا في باب الطهارة من كتاب البدائع .

**الخلاصة**: أهمية دراسة الضوابط الفقهية في أبواب أخرى من أبواب الفقه، والاستفادة منها في علم الضوابط الفقهية في الوقت الراهن. عمل دراسة مقارنة بين الضوابط الفقهية في باب الطهارة من كتاب البدائع، وكتب أخرى من المذاهب الأخرى لا سيما كتاب الأم من المذهب الشافعي.

**الكلمات الدالّة**: بدائع الصنائع، الضوابط، الفقه، الطهارة، الضوابط الفقهية

**المقدّمة**

الحمد لله الذي تفضل على عباده المؤمنين بنعمة الإيمان، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، المبعوث بالشريعة المطهرة بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، وعلى آله الكرام، وأصحابه العظام، ذوي المدارك السامية في فهم الأحكام، أما بعد؛

فتقوم فكرة البحث على وضع دراسة علمية حول الضوابط الفقهية المستخلصة من كتاب "بدائع الصنائع في باب الطهارة" مع تطبيقات لتلك الضوابط توضح المراد بها، مع الاستناد هنا إلى أن علم الضابط، علم مستقل بذاته، يختلف عن القاعدة الفقهية، ويستحق المزيد من الدراسة والتمحيص والتأليف، خاصة في المذهب الحنفي بصورة خاصة.

**مشكلة البحث:**

يلاحظ أن استخلاص الضوابط الفقهية من كتاب بدائع الصنائع في باب الطهارة لم تبحث من قبل بشكل مستفيض؛ لذا تتمثل مشكلة الدراسة في التعرف إلى أهم التطبيقات الفقهية المرتبطة بالضوابط الفقهية التي يمكن استنتاجها من كتاب البدائع لمؤلفه الكاساني صاحب المذهب الحنفي، ولما لهذا المؤلف من قيمة علمية، والرغبة في زيادة التخصص في المذهب الحنفي تماشيًا مع رسالة الدكتوراه التي قمت بها، وتناولت الفروق الفقهية في كتاب البدائع. هذا علاوة على أن الضوابط الفقهية في باب الطهارة لكتاب البدائع لم تفرد بدراسة مستفيضة، مع ما لها من أهمية في الإحاطة بأحكام الشرع وفروعه في باب الطهارة وتخريج المسائل التي ذكرها الكاساني في باب الطهارة.

**أهداف البحث:**

1- بيان أهمية الضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية.

2- وضع دراسة علمية حول التطبيقات المرتبطة بالضوابط الفقهية التي يمكن استخلاصها من كتاب بدائع الصنائع في باب الطهارة، وربطها ببعض الصيغ الأخرى في المذاهب الفقهية الأخرى.

**أهمية البحث ومبرراته:**

تستند أهمية البحث ومبرراته على الاعتبارات الآتية:

1.دراسة الضوابط الفقهية خاصة فيما يتعلق بباب الطهارة، وتنظم الأحكام والفروع الفقهية المنبثقة منها، فتخريج الأحكام الفرعية استنادًا إلى ضوابط كُلِّية يُجَنِّب الفقيه الوقوع في التناقض الذي قد يترتب على التخريج من المناسبات الجزئية، "فكم من مُستكثرٍ من الفروع ومداركها قد أفرغ صمام ذهنه فيها، وغفل عن قاعدة كلية، فتخبَّطت عليه تلك المدارك، وصار حيرانا" (السبكي،1991 ،308/1).

2.أهمية تناول الضوابط الفقهية؛ فهي تضبط المسائل الفقهية؛ وفي هذا الصدد ذكر القرافي أنه "من ضبط الفقه بقواعده، استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب". (القرافي، د.ت،3/1)

**حدود البحث:**

يقتصر هذا البحث على التطبيقات المرتبطة بالضوابط الفقهية التي يمكن استخلاصها من كتاب بدائع الصنائع في باب الطهارة، وربطها ببعض الصيغ الأخرى في المذاهب الفقهية الأخرى.

**الدراسات السابقة:** من الدراسات السابقة ذات العلاقة مرتبة من الأحدث إلى الأقدم ما يلي:

**دراسة: الحجايا (2020) بعنوان: القواعد والضوابط الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند الإمام الشافعي في كتابه الرسالة.** هدفت الدراسة إلى استخلاص وجمع القواعد والضوابط الأصولية عند الإمام الشافعي من كتابه "الرسالة"، ومن ثم شرح القواعد والضوابط المستخلصة مع بيان أدلتها، وآراء علماء الأصول فيها، إضافة لتطبيقاتها الفقهية من كتاب الرسالة، وبقية كتب الإمام الشافعي. توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج؛ حيث ظهر لها أهمية كتاب الرسالة للإمام الشافعي، وعنيت بجانب القواعد والضوابط الأصولية فيه، مع العناية بذكر الأمثلة.

**وتتشابه الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية** في تناولها للضوابط، وتختلف في أنها لم تفرق بين القواعد والضوابط عكس الدراسة الحالية التي تؤكد على وجود فرق كبير بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية، كما تختلف في تناولها للمذهب الشافعي عكس الدراسة الحالية التي تنتمي للمذهب الحنفي.

**2- دراسة القطابري (2019) بعنوان: الضوابط الفقهية المتعلقة بعقد الجزية**

يحاول الباحث في هذا البحث أن يتلمّس عدالة الإسلام وسماحته من خلال تعامله مع غير المسلمين من أهل الذمة الذين سبق وأن أظهروا العداء للإسلام، ورّج أعداء الإسلام سوء المعاملة التي تعرضوا لها خلال عيشهم تحت راية الإسلام. وقد قُسّم البحث إلى مباحث كان أهمها التعريف بمصطلحاته كالضابط، الفقه، العقد، والجزية. كذلك بين البحث أن فرضية الجزية جاءت بدلاً من اشتراك أهل الذمة في الدفاع عن الإسلام، وبدلاً من حماية المسلمين لهم، كذلك بين البحث أن الجزية ليست عقوبة على الذمي؛ لأن ذلك يتنافى مع عقد الجزية القائم على

الإيجاب القبول، كما يتنافى مع القدر القليل الذي يدفعه الذمي مراعاةً ليسره وعسره، كما أن الجزية تسقط في حالتي إسلام الذمي أو موته. كما أن القول بعقوبة الجزية يتنافى مع مبدأ الإسلام الحنيف الذي ضرب أروع الأمثال في العدالة بين المسلمين وغيرهم. كما وضّح البحث أن مقدار الجزية مختلف في أقلّه وأكثره؛ لعدم وجود دليل متفق عليه بين أئمة الفقهاء، فأصبح تحديد مقدار الجزية يرجع إلى الإمام.

**وتتشابه الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية** في أنها تفرق بين القاعدة والضابط، مبينة أن العلاقة بين الضابط والقاعدة علاقة عموم وخصوص، فكل ضابط قاعدة، وليس كل قاعدة ضابطا، فهو القرب للصواب؛ لأنه ينم عن التطور والتجديد في الفقه وأصوله، وتختلف في أنها تناولت الضوابط الفقهية المتعلقة بعقد الجزية، والصيغ المرتبطة بها ومناقشتها في كتب المذاهب الأربعة. أما الدراسة الحالية؛ فتتناول الضوابط الفقهية المستخلصة من كتاب بدائع الصنائع للكاساني في باب الطهارة.

**3-دراسة: آل سيف (2015) بعنوان: تأصيل علم الضوابط الفقهية وتطبيقاته عند الحنابلة**

الدراسة عبارة تأصيل لعلم الضوابط الفقهية مع تطبيقات له في عدد من الأبواب الفقهية عند الحنابلة توضح المراد به، وتبرز معالمه. وتتشابه الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية في أن تأصيل علم الضوابط الفقهية وإبرازه بوصفه علماً مستقلاً يستحق التوسع فيه، واثبات أنه يستحق إفراده بالدراسة والتأليف. وتختلف في أن الدراسة ذكرت نماذج تطبيقية متنوعة للضوابط الفقهية عند الحنابلة في أبواب معينة، أما الدراسة الحالية؛ فتتناول الضوابط الفقهية المستخلصة من كتاب بدائع الصنائع للكاساني في باب الطهارة.

**4- دراسة خريسات (2008) بعنوان: القواعد والضوابط الفقهية من كتاب بدائع الصنائع للإمام الكاساني في بابي الطهارة والصلاة: نماذج من التطبيقات.**

تناولت الدراسة القواعد والضوابط الفقهية من كتاب بدائع الصنائع للإمام الكاساني في بابي الطهارة والصلاة.

فقد تناول الضوابط الفقهية في بابي الطهارة والصلاة في الفصل الخامس من الدراسة، وتتشابه الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية في أنها تشابهت في بعض ضوابط الطهارة، مثل الوضوء مما خرج، وليس مما دخل، أيما إهاب دبغ فقد طهر، كل حيوان يُطهر جلده بالدباغ، يطهر جلده بالذكاة، إذا تغيرت النجاسة بمضي الزمان وتبدلت أوصافها، تصير شيئا آخر، الماء طهور لا ينجسه شيء، بول كل ما لا يؤكل لحمه نجس، كل ما كان في معنى الخف في إدمان المشي عليه، وإمكان قطع السفر به يلحق به وما لا فلا، كل ما يخرج من بدن الإنسان مما يوجب بخروجه الوضوء أو الغسل فهو نجس. وتختلف الدراسة، بأن الباحث تناولها بصورة مختصرة ولم يتناول الصيغ الأخرى المرتبطة بالضابط ومناقشتها، وأدلة الضابط والتطبيقات عليه بصورة مستفيضة، كما تختلف في أن الدراسة الحالية ذكرت تطبيقات أخرى، تمثلت في: لا حكم للنجس مادام في محلّه، الأصل أن ما جاور النجِسَ نجِس، الْمِنَّةِ في موضع النعمة تدل على الطهارة، ولكن ما يستفاد منها أنها أعطت للباحث أهم القواعد الفقهية التي يمكن استخلاصها من بابي الطهارة والصلاة، كما تم إضافة بعض الضوابط، وذكر تطبيقاتها بصورة مستفيضة عكس ما تناولته الدراسة السابقة.

**الإضافة العلمية:**

ما يميز الدراسة الحالية، أنها تعد إسهامًا متواضعًا في مجال الضوابط الفقهية في باب العبادات، خاصة باب الطهارة من كتاب البدائع، وذلك من خلال دراسة تعتمد على الاستقراء والاستنباط التحليلي للضوابط الفقهية المستخلصة من كتاب بدائع الصنائع.

**منهجية البحث:**

تتبع الدراسة المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل والاستنباط؛ لاستخلاص أهم الضوابط الفقهية التي وردت في البدائع في باب الطهارة. وتحليل أقوال الفقهاء في ماهية الضوابط التي تحتاج إلى ربط بالمذاهب فقط، وليس المعتمد مناقشة الآراء المختلفة ومعرفة رأي الجمهور، وقد يذكر على سبيل الإجمال دون التفصيل، وإيراد المفاهيم المدللة على ذلك، مع ذكر التطبيقات خاصة لما ورد في كتاب البدائع، مع ذكر شرح الضابط وأدلته وتطبيقاته واستثناءاته إن وجدت.

**خطة البحث**

**الإطار النظري: يتضمن الإطار النظري المطالب التالية:**

**تمهيد: تعريف الضابط لغةً واصطلاحًا:**

**أولاً: معنى الضابط لغةً:** الضبط: لزوم الشيء وحبسه، ضبط عليه وضبطه يضبط ضبطاً وضباطة، وضبط الشيء حفظه بالحزم. وعند آخرين: الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء (ابن منظور، 1414، 340/7) ويقال: فلان لا يضبط عمله، إذا عجز عن ولاية ما وليه. (الأزهري، 2001، 399/11). وينطبق التعريف اللغوي مع ما ذكره الباحسين من أن الضابط الفقهي يحصر ويحبس الفروع التي تدخل في إطاره، والحفظ الذي هو من معاني الضبط أيضاً، يفيد الحصر والحبس. لبقاء المحفوظ وحبسه في ذاكرة الحافظ. (الباحسين،1998، 58)

**ثانيا: تعريف الضابط اصطلاحًا:** بأنه حكم أغلبي يتعرف منه أحكام الجزئيان الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه. ( العبد

اللطيف، 2003، 40/1)

يوجد اتجاهان في تعريف الضابط اصطلاحاً هما:

1- الضابط: بمعنى "القاعدة" دون تفريق بينهما، كما ورد عند النابلسي في شرح الأشباه والنظائر؛ إذ يقول: "قاعدة" في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته. (الندوي،1994، 47)

2- الضابط: يختلف عن القاعدة، فالضابط يختص بباب فقهي واحد فقط. والقاعدة أوسع مجالا؛ فهي تتعلق بعدة أبواب فقهية. (الندوي،1994، 46-47).

ومما يجب ذكره القول بضرورة التفريق بين المصطلحين، وهذا مما ينبغي التعويل عليه في الدراسات والأبحاث المرتبطة بالقواعد والضوابط الفقهية، وهو ما يعبر عنه في نهج الدراسة الحالية؛ حيث إنه لم يتميز الفرق بينهما تماماً إلا في العصور المتأخرة حتى أصبحت كلمة الضابط اصطلاحاً متداولا شائعاً لدى الفقهاء والباحثين في الفقه الإسلامي، فهم يفرقون الآن بين الكلمتين في المجالات الفقهية. (الندوي،1994، 50-51).

**المطلب الثاني: الفرق بين الضابط الفقهي وغيره من القواعد**

توجد فروقًا توضح الفارق بين القواعد والضوابط الفقهية يمكن إجمالها في النقاط التالية:

1-القاعدة الفقهية: حكم شرعي كلي تندرج تحته مسائل كثيرة في أبواب متفرقة، أما الضابط حكم شرعي كلي، تندرج تحته مسائل عدة لكن في باب واحد. وأما القاعدة المذهبية؛ فهي قاعدة تعنى بجمع مسائل شتى في أبواب الفقه؛ لكنها مرتبطة بمذهب معين، فتقول: هذه قاعدة في مذهب الإمام أحمد، كما في القواعد لـ ابن رجب، أو في الأشباه والنظائر للسيوطي في مذهب الإمام الشافعي، فهذه قواعد وضوابط تعنى بجمع المسائل بغض النظر عن الراجح، وترتبط بمذهب معين فتسمى بالقواعد المذهبية.(الحمد،د.ت،4/1)

ومن الأمثلة لتوضيح ما سبق (إنما الأعمال بالنيات)، فهذه القاعدة تأتي في باب الطهارة، وفي كتاب النكاح، والجنايات، وتأتي في باب الحدود والقصاص ونحو ذلك، بينما الضوابط الفقهية تكون خاصة بباب واحد؛ مثال ذلك:(الوديعة أمانة) فهذا ضابط فقهي متعلق بالأبواب– باب الوديعة، ومثله ضابط: (لا يغلق الرهن) فهذا ضابط فقهي يختص بباب واحد (الرهن). فما يختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة يسمى "ضابطا"

2-القاعدة: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها (وقيل حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته؛ ليتعرف به أحكام الجزئيات، وقيل: القاعدة حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته) ومنها ما لا يختص بباب كقولنا: "اليقين لا يرفع بالشك" ومنها ما يختص كقولنا: "كل كفارة سببها معصية فهي على الفور" والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن تسمى ضابطا. وإن شئت قل: ما عم صورا، فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم فهو مدرك، وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها فهو الضابط؛ وإلا فهو القاعدة، فالقاعدة الفقهية فيها إشارة لمأخذ الحكم ودليل الحكم. (السبكي،1،1991/11)

3-القاعدة الفقهية تقتصر على القضية الكلية، أما الضابط بالإضافة إلى ذلك، فهو يشمل التعريف، وعلامات الشيء المميزة له، والشروط والأسباب وغير ذلك، وأن الغالب في القاعدة الفقهية أن تكون مشهورة ومعروفة بين المذاهب الفقهية، وإن اختلقوا في حجيتها، مثل قاعدة (الرخص لا تناط بالمعاصي). (الزحيلي،2006، 721/2)، في حين نجد أن الضابط الفقهي قد يختص بمذهب معين، ولا وجود له عند المذاهب الأخرى.

4-القاعدة الفقهية تضبط أبوابا عدة فنلاحظ كثرة الاستثناءات في القواعد عنها في الضوابط التي تشمل على باب واحد.

**المطلب الثالث: تطبيقات الضوابط الفقهية في باب الطهارة:**

تشمل تطبيقات الضوابط الفقهية في باب الطهارة التي يمكن استنتاجها من كتاب البدائع ما يلي:

**الفرع الأول: نص الضابط: "لا حكم للنجس مادام في محلّه".** (الكاساني،1986، 25/1).

ومن الصيغ الأخرى المرتبطة بهذا الضابط: النجاسة المستقرة في الباطن لا حكم لها ما لم يتصل بها شيء من الظاهر مع بقاء حكم الظاهر عليه. (النووي، د. ت، 572/2).

**شرح الضابط**

إن النجاسة ما دامت في محلها لا عبرة لها. (ابن عابدين،1992، 166/1). والنجس: القذر من الناس ومن كل شيء قذرته. ونجس الشيء، بالكسر، ينجس نجسا، فهو نجس ونجس (ابن منظور، 1414، 226/6).

وفي محله معناها ما يكون في جوف الشيء متولدا منه باعتبار الخلقة، مما لا يُشاهَد عادة، كالدم في العروق والأخلاط في البطون والسمك في

الماء ونحوها، فيخرج ما عداه، كالبرية لا تعد معدنا للسبع. والقارورة لا تعد معدنا للمائع. والنجس اصطلاحًا: اسم للمستقذر، وكل ذلك مما تستقذره الطباع السليمة لاستحالته إلى خبث ونتن رائحة. (الكاساني،1986، 60/1).

ويتضح من هذا الضابط أن من أشهر النجاسات التي لا تعطى حكم النجاسة؛ لتعذر التحرز منها أو امتناعه النجاسات الباطنة. وقد ناقش القرافي الفرق بين قاعدة النجاسات في الباطن من الحيوان، وبين قاعدة النجاسات ترد على باطن الحيوان) اعلم أن باطن الحيوان مشتمل على رطوبات كالدم والمذي والمني والبول وغير ذلك من الرطوبات، وكذلك أثقال الغذاء والأخلاط الأربعة، وهي الدم والصفراء والسوداء والبلغم، وجميع ذلك في باطن الحيوان كله لا يقضي عليه بنجاسة؛ فمن حمل حيوانًا في صلاته لا تبطل صلاته، فإذا انفصلت هذه الرطوبات والأثقال من باطن الحيوان؛ فحينئذ يقبل أن يقضي عليها بالنجاسة؛ فالدم لم أرَ أحداً قضى عليه بالطهارة. (القرافي، د. ت، 119/2)

ومثل ذلك الحمل لا ترتب عليه أحكام الولادة إلا بعد الولادة، لتمكن الاحتمال قبله. (ابن همام، د. ت، 294/4)

ومعنى ذلك أنه لا أثر للتنجُّس شرعاً ما دامت النجاسة في الباطن، وهذا ما يوضحه هذا الضابط، بخلاف ما ظهر منها، فإن الحكم يتعلق به، وهذا ما يدل عليه مفهومه، ما لم يكن ثمة مؤثر آخر.

**والسؤال المطروح ما حدُّ ما بين الباطن والظاهر؟** وللإجابة نجد أن مردُّه إلى العادة؛ لأن ما ليس فيه معيار شرعي اعتبرت فيه العادة، فكل ما لا يصل الماء إليه فهو باطن، ولا يثبت للفضلات الباطنة حكم النجاسة حتى تبرز. (النووي، د.ت،111/2)، فإذا انفصلت النجاسة من الباطن حتى وصلت إلى ما يُعد ظاهراً عادة جرت عليه أحكام النجاسة كوجوب الإزالة، وفساد الوضوء، وبطلان الصلاة، ونحوها.

ويوجد أمور خارجة عن مجال هذا الضابط نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1- النجاسات في غير معدنها تعطى حكم النجاسة، فإن حمل حيوانًا طاهرًا في صلاته صحت صلاته، لأن النبي ﷺ حمل أمامة بنت أبي العاص في صلاته، ولأن ما في الحيوان من النجاسة في معدن النجاسة؛ فهو كالنجاسة التي في جوف المصلي، وإن حمل قارورة فيها نجاسة، وقد سد رأسها ففيها وجهان: أحدهما يجوز؛ لأن النجاسة لا تخرج منها؛ فهو كما لو حمل حيوانًا طاهرًا، والمذهب أنه لا يجوز؛ لأنه حمل نجاسة غير معفو عنها في غير معدنها؛ فأشبه إذا حمل النجاسة في كمه. (النووي، د.ت،150/3)

2- الأشياء التي قضى الشرع بحكمها: فهذا الضابط لا يعمل بمنطوقه أو مفهومه فيما صرح النص بحكمه، فإذا قضى دليل خاص بنجاسة شيء أو بطهارته، فلا اعتبار مع الدليل كون ذلك الشيء باطنًا أو ظاهرًا، كالحكم بنجاسة الدم المحتقن في باطن الحيوان الميت، فلو كان المنجس هو الدم يلزم أن يكون الدموي من الحيوان نجسا سواء كان قبل الحياة أو بعدها. (ابن نجيم، د.ت،94/1).

3- النجاسة الباطنة إذا لاقاها شيء من الخارج، كخيط أو أنبوبة أو عود اتصل بالمعدة، فإن الظاهر يعطى حكم النجاسة، بخلاف ما في البطن؛ فالطهارة فيه مستصحبة، لعدم انفصاله عن معدنه، فملاقاة النجاسة إنما تؤثر في الظاهر دون الباطن، بمعنى أن ملاقاة الظاهر كذكر المجامع للنجاسة في الباطن تقتضي التنجيس. (الرملي،1984، 252/1).

ويعتبر هذا الضابط من أهم الضوابط في باب الطهارات، علاوة على أنه يُعد أيضا من الضوابط المعتبرة في إبراز محاسن الشريعة، وما تشتمل عليه من معاني دفع الحرج إذ الحرج مدفوع شرعاً. (الكاساني، 1986، 246/1)

**أدلة الضابط:**

1 -قاعدة: "الحرج مدفوع شرعًا" (الكاساني، 1986، 246/1)، وقاعدة: "إذا ضاق الأمر اتسع"

(ابن نجيم، د.ت،90/1) وعند الكاساني "وما ضاق أمره اتسع حكمه". (الكاساني، 1986، 76/1).

2- قوله تعالى: ﴿سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ جمع بين الفرث والدم لكونهما نجسين، ثم بين الأعجوبة للخلق في إخراج ما هو نهاية في الطهارة -وهو اللبن- من بين شيئين نجسين، مع كون الكل مائعًا في نفسه؛ ليعرف به كمال قدرته، والحكيم إنما يذكر ما هو النهاية في النجاسة؛ ليكون إخراجه ما هو النهاية في الطهارة، من بين ما هو النهاية في النجاسة نهاية في الأعجوبة، وآية لكمال القدرة. (الكاساني، 1986، 81/1)

3-عن أبي قتادة الأنصاري -رضي الله عنه-: "أن رسول الله كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ولأبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها" (رواه البخاري، 109/1 (516)، 7/8(5996)، ومسلم، 385/1-386(543). (الرملي،1984، 26/2).

4- الاجماع على صحة صلاة المكلف مع وجود النجاسة في أحشائه، فدل ذلك على أن النجاسة ما دامت مستقرة في الباطن حكم لها بدليل أن المني طاهر. (النووي، د.ت، 244/1).

**تطبيقات الضابط**

من التطبيقات التي يمكن ذكرها لهذا الضابط ما يلي:

1- لو قبل امرأة؛ فأحس بانتقال المني ونزوله، فأمسك ذكره، فلم يخرج منه في الحال شيء ولا علم خروجه بعد ذلك، فلا غسل عليه. وقال

صاحب الحاوي، ولو أنزلت المرأة المني إلى فرجها فإن كانت بكرا لم يلزمها الغسل حتى يخرج من فرجها لأن داخل فرجها في حكم الباطن، ولهذا لا يلزمها تطهيره في الاستنجاء والغسل، فأشبه إحليل الذكر، وإن كانت ثيبا لزمها الغسل؛ لأنه يلزمها تطهير داخل فرجها في الاستنجاء فأشبه العضو الظاهر. (النووي، د.ت، 140/2).

2- موت ما يعيش في الماء لا يفسده، كالسمك والضفدع والسرطان، وفي غير الماء قيل غير السمك يفسده وقيل لا، وهو الأصح والضفدع البحري والبري سواء. (البلخي،1،24/1310).

3- حكم الحيض والنفاس والاستحاضة لا يثبت إلا بظهور الدم وبروزه، فحكم الحيض والنفاس يثبت إذا أحست بالبروز، وإن لم يظهر وحكم الاستحاضة لا يثبت إلا بالظهور، وقد ناقش السرخسي الفرق بين الحيض والنفاس. (السرخسي،1993، 151/3)، فلا يثبت حكم الحيض في حق المرأة إذا أحست بدم الحيض مالم تر الدم؛ لأنه وإن أحست به لا يزال في معدنه، فلا يعطي حكم الظهور ما لم يظهر.

**الفرع الثاني: نص الضابط: "الوضوء مما خرج وليس مما دخل"**

ذكر الكاساني في بيان ما ينقض الوضوء أن الذي ينقضه الحدث. والحدث هو نوعان: حقيقي، وحكمي أما الحقيقي، فهو خروج النجس من الآدمي الحي، سواء كان من السبيلين الدبر والذكر أو فرج المرأة، أو من غير السبيلين الجرح، والقرح، والأنف من الدم، والقيح، والرعاف، والقيء وسواء كان الخارج من السبيلين معتادا كالبول، والغائط، والمني، والمذي، والودي، ودم الحيض، والنفاس، أو غير معتاد كدم الاستحاضة. وكذلك خروج الولد، والدودة، والحصا، واللحم، وعود الحقنة بعد غيبوبتها؛ لأن هذه الأشياء وإن كانت طاهرة في أنفسها لكنها لا تخلو عن قليل نجس يخرج معها، والقليل من السبيلين خارج لما بينا، وكذا الريح الخارجة من الدبر، لأن الريح، وإن كانت جسما طاهرا في نفسه لكنه لا يخلو عن قليل نجس يقوم به لانبعاثه من محل الأنجاس (الكاساني، 1986، 25/1).

**شرح الضابط:**

ومن الصيغ الأخرى للضابط: الداخل غير حدث (الحطاب،1992، 291/1)، والخارج من السبيلين ينقض الوضوء. (العبادي،1322، 7/1)

وهذا الضابط مأثور عن عدد من الصحابة الكرام- رضي الله عنهم- وهو يُعد أصلًا في باب الوضوء، يتعلق بنواقضه، وقد قرره فقهاء المذاهب وعملوا به، فاعتبر جميعهم أن خروج بعض الأشياء من البدن موجب للوضوء إلا أنهم تنوعت أنظارهم حول نطاق العمل بهذا الضابط، وماهية الشيء الخارج. إن كل شيء يخرج من بدن الإنسان، يوجب الوضوء إلا ما كان مستثنى، كقليل الدم والقيح، أما ما يدخل على بدن الإنسان، فلا ينقض الوضوء. -والوُضُوء- بضم الواو: مصدر من الوضاءة وهي الحسن. (ابن فارس،6،119/1979)، والوضوء من الطهور معروف والفعل الوضوء، وقد توضأت بالماء ووضأت غيري والميضأة الموضع الذي يتوضأ فيه عن اللحياني والوضاءة الحسن. (ابن سيدة المرسي،2000، 256/8)

ويعرف الوضوء شرعا بأنها اسم للغسل والمسح، ففي أسنى المطلب للمذهب الشافعي يعرف الوضوء كما ورد في بيان صفة الوضوء: أي كيفيته، وهو من الوضاءة، وهي الحسن، وفي الشرع استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتحًا بنية، وهو بضم الواو الفعل، وهو المراد هنا، وبفتحها ما يتوضأ به، وقيل بفتحها فيهما، وقيل بضمها كذلك. (الأنصاري، د.ت، 28/1)

وقد اتفق الفقهاء على انتقاض الوضوء بخروج الشيء المعتاد كالبول والغائط من أحد السبيلين، أي: مسلكي البول والغائط، وفيما يخص المذهب الحنفي نجد أن الحنفية اعتبروا فيما يوجب الوضوء أن يكون الخارج نجسًا من أي موضع من البدن، سواء كان من السبيلين أو من غيرهما، وسواء كان الخارج من السبيلين معتادا كالبول، والغائط، أو غير معتاد كدم الاستحاضة. (الكاساني،1986، 24/1)

والمراد بالخروج من السبيلين مجرد الظهور، بخلاف الخروج في غيرهما، فإنه مقيد بالسيلان، بمعنى أن يكون الخارج بحيث يتحقق فيه قوة أن يسيل بنفسه عن المخرج إن لم يمنع منه مانع، سواء وجد السيلان بالفعل أو لم يوجد. (الغنيمي، د.ت،12/1)

**أدلة الضابط:**

1- قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء:43]، والغائط حقيقة المكان المطمئن، وليست حقيقته مرادة، فيجعل مجازًا عن الأمر المحوج إلى المكان المطمئن، وهذه الأشياء تحوج إليه؛ لتفعل فيه تسترًا عن الناس على ما عليه العادة. (الموصلي،1937، 9/1)

2- من السنة عن ابن عباس قال: "ولا وضوء مما دخل، إنما الوضوء مما خرج". (العيني في نخب الأفكار 61/ 2 إسناده صحيح).

وفي البدائع تعليقًا على ما روي عن أبي أمامة الباهلي -رضي الله عنه- أنه قال: دخلت على رسول الله ﷺ فغرفت له غرفة، فأكلها، فجاء المؤذن فقلت: الوضوء يا رسول الله، فقال ﷺ "إنما علينا الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل" وعلق الحكم بكل ما يخرج أو بمطلق الخارج من غير اعتبار المخرج، إلا أن خروج الطاهر ليس بمراد، فبقي خروج النجس مرادًا. (الكاساني،1986، 24/1).

3- حديث عائشة عن النبي ﷺ "مَنْ أصابه قيءٌ أو رُعافٌ أو قَلَسٌ أو مَذْيٌ فلينصرف؛ فليتوضأ ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم"

(ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في البناء على الصلاة، رقم (21 12)، ص 217؛ ضعفه الألباني في سنن ابن ماجه، ص 217)

4- حديث تميم الداري عن النبي ﷺ قال: "الوضوء من كل دم سائل" (الدارقطني، سنن الدارقطني، 1 /57؛ الزيلعي، نصب الراية،1 /83، وضعفه الزيلعي؛ لأن فيه مجهولين)

5- قوله: "لا وضوء إلا من صوت أو ريح" (الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح، رقم (74) ص 28، وقال الترمذي: حديث حسن صحح، صححه الألباني في سنن الترمذي، ص 28)

**تطبيقات الضابط:**

ما ورد في الإجماع لابن المنذر أنه مما يُوجب الوضوء من الحَدَث خروج الغائط من الدبر، وخروج البَوْل من الذكر وكذلك المرأة؛ وخروج الريح من الدبر (ابن المنذر،1،41/2004).

وذكر الكاساني أنه مما يوجب الوضوء، المذي، والودي، ودم الاستحاضة، وكذلك خروج الولد، والدودة، والحصا، واللحم، وعود الحقنة بعد غيبوبتها، لأن هذه الأشياء. وإن كانت طاهرة في أنفسها لكنها لا تخلو عن قليل نجس يخرج معها، والقليل من السبيلين خارج، وكذا الريح الخارجة من الدبر، لأن الريح، وإن كانت جسماً طاهراً في نفسه، لكنه لا يخلو عن قليل نجس يقوم به لانبعاثه من محل الأنجاس. (الكاساني،1986، 1/25)

وعلى هذا خروج القيء ملء الفم أنه يكون حدثا، وإن كان أقل من ملء الفم لا يكون حدثا. (الكاساني،1986، 1/25-26).

**الفرع الثالث: نص الضابط "الأصل أن ما جاور النجِسَ نجِس" (الكاساني،1986، 1/75)**

يعالج هذا الضابط وصفًا خاصًا من أوصاف النجاسات حين مجاورتها الأعيان الطاهرة، ويبين مدى تأثيرها في حكمها.

**شرح الضابط:**

من الملاحظ بأن الأعيان قسمان: طاهرة، ونجسة.

وجاور من جور والجوار: المجاورة والجار الذي يجاورك، بمعنى القرب من الشيء. (ابن منظور،1414، 4/153)

ويقسم المجاور، إلى ثلاثة أقسام: منفصل، وملاصق، ومخالط أو ممازج.

والمخالط: هو الذي لا يتميز في رأي العين. وقيل: ما لا يمكن فصله بخلاف المجاور فيهما. (الشربيني،1995، 1/119)

ومن أمثلة المجاور المنفصل الجيفة بجميع أجزائها، وكذلك العذرة وللملاصق الدهن والسمن والزيت. وللممازج اللبن والعسل والبول والدم.

وصور المجاورة ثلاث: إما أن تكون العينان الطاهرة والنجسة يابستين، أو رطبتين، أو إحداهما رطبة والأخرى يابسة.

فاليابس مع اليابس مستثنى من الضابط؛ لأن ملاقاة النجس بغير ترطُّب لا تنجس إجماعًا؛ ولأن العلة هي سريان أجزاء النجاسة إلى الطاهر، وهي مفقودة بين مجاورة اليابسات، وما عدا ذلك فحكمه مختلف حسب درجته من الجوار.

والمجاورة إنما تتصور في عناصر المادة الطبيعية؛ لأن المادة إما أن تكون إنسانًا، أو حيوانًا، أو جمادًا، والجماد إما أن يكون: صلبًا، أو رخوًا، أو سائلًا، أو دخانًا، أو بخارًا، أو غازًا، والسائل قد يجمد فينتقل إلى مادة صلبة أو رخوة. وهو إما ماء، أو عصير، أو عسل، أو خل، أو زيت... إلخ. والدخان والبخار والغاز ربما أصبحت مادة لها جِرم، وهكذا جميع عناصر المادة تنتقل من حالتها الأولى إلى حالة ثانية بفعل فاعل. وتختلف الأحكام في المجاورة بين تلك العناصر. ويؤخذ من الآراء أن إزالة النجاسة تقدر بقدرها يقينًا أو ظنًا غالبًا بحسب حجم المادة وماهيتها. ففي الفأرة ونحوها وما يجاورها من الماء مقدار معين قدره البعض بنحو عشرين دلوًا أو ثلاثين؛ لصغر جثتها، فحكم بنجاسة هذا القدر من الماء؛ لأن ما وراء هذا القدر لم يجاور الفأرة؛ بل جاور ما جاور الفأرة، والشرع ورد بتنجيس جار النجِس لا بتنجيس جار جار النجِس. (معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية،2013، 19 /141-142)

فإذا تغير الماء بدهْن، أو قطع كافور، أو عنبر، وغير ذلك مما لا يستهلك في الماء، ولا يتحلل فيه؛ فالماء طهور.

**أدلة الضابط :**

1- ما ذكره الكاساني في فصل بيان المقدار الذي يصير به المحل نجسًا ما رواه ابن عباس وابن الزبير -رضي الله عنهما- أنهما أمرًا بنزح جميع ماء زمزم حين مات فيها زنجي، وكان بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليهما أحد فانعقد الإجماع عليه. (الكاساني،1986، 1/72).

2- عن ميمونة، أن رسول الله: سُئِل عن فأرة سقطت في سمن، فقال: "ألقوها وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم" (رواه البخاري، 97/7(5538) (5540) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب 56/1 (235) (236)، عن أم المؤمنين ميمونة -رضي الله عنها-).

3- ما خرجه الطحاوي عن حجاج ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان أنه قال في دجاجة وقعت في البئر فماتت، قال: ينزح منها قد

أربعين دلوًا أو خمسين (الزيلعي،1،1997/129).

**ووجه الاستدلال أنها تدل** في جملتها على مدى تأثير المجاور النجِس بمجاوره الطاهر، لأن في هذه الأشياء دمًا مسفوحًا، وقد تسرب في أجزائها عند الموت فنجسها. وقد جاور هذه الأشياء من ماء وسمن وهما كغيرهما يتنجسان أو يفسدان بمجاورة النجس.

**تطبيقات الضابط:**

من تطبيقات الضابط:

1- ما له صلابة وجاور نجاسة رطبة: مثل الحديد والفضة وكل معدن صلب، أو نحو ذلك؛ والحكم في هذا أن يغسل ظاهره بأي مائع أو مزيل. (الكاساني،1986، 85/1).

ومن هذا القسم: الجنين من إنسان أو حيوان يخرج وعليه رطوبة المشيمة وغيرها فإنه نجس؛ لأنه جاور الرطوبة النجسة (الخرشي،د.ت، 85/1).

2- الجامد، والرخو، وكل ما تسري فيه النجاسة ولو نسبيًا إذا جاورته نجاسة: وحدُّ الجامد كما ذكر ابن قدامة الذي لا تسري النجاسة إلى جميعه هو المتماسك الذي فيه قوة تمنع انتقال أجزاء النجاسة عن الموضع الذي وقعت عليه النجاسة إلى ما سواه وقيل: حد الجامد ما إذا فتح وعاؤه لم تَسِلْ أجزاؤه، فالمقصود بالجمود ألا تسري أجزاء النجاسة. (ابن قدامة،1968، 29/1).

ومثال الجامد: السمن، والدهن والزيت إذا جمدا: فإذا حلت نجاسة في الجامد أزيلت مع ما جاورها لسريانها فيه، والباقي طاهر: لما روت ميمونة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال: "ألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم" (رواه البخاري، 97/7(5538) (5540) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب 56/1 (235) (236)، عن أم المؤمنين ميمونة -رضي الله عنها-). وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، أن النبي ﷺ سئل عن الفأرة تموت في السمن، فقال: "إن كان جامدًا فألقوها وما حولها وإن كان مائعًا فلا تقربوه" أخرجه الإمام أحمد، في "مسنده" 13/ 42 (7601)، وإسناده على شرط "الصحيحين". (ابن قدامة،1968، 28/1-29). ومثال الرخو: الأرض الرخوة، فإذا حلت نجاسة في الرخو، فقد ثبت حكم المجاورة. ومثال ما تسري فيه النجاسة: الثياب، والخشب، والفخار؛ فما يمكن عصره كالثياب، وعرف محل النجاسة فيه طهر وحده، وإن التبس المحل طهُر كله.

أما ما لا يمكن عصره كالخشب والفخار، فيختلف الحكم فيه، والأقوال في كيفية تطهيره متباينة بين الجديد منه والقديم، اعتبارًا بسريان النجاسة فيه من عدمها. ومثال ذلك أيضا: أن من لبس ثوبًا طاهرًا يابسًا على ثوب مبلول نجِس، تنجَّس به، فإن كانت النجاسة بموضع معيَّن غسله وحده، وإلا غسله كله (الحطاب،1992، 105/1)، لأن الثياب مما تسري فيه النجاسة، والأصل أن ما جاور النجس نجِس كما تبين.

**الفرع الرابع: نص الضابط "أيما إهاب دبغ فقد طهر"** (الكاساني،1986، 85/1)

الضابط عبارة عن نص حديث لرسول الله ﷺ رواه الترمذي بهذا اللفظ في سننه، (1728، 221/4) وقال: حسن صحيح، والنسائي،173/7(4241)، وابن ماجه (1193/2 رقم (3609)؛ وأحمد، 382/3 (1895)، 254/4(2435)، 273/5(3198) وقد ورد كلهم عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- وهي في الصحيح بلفظ "إذا دبغ الإهاب فقد طهر" رواه مسلم 277/1(366).

**شرح الضابط**

ذكر الكاساني في بيان ما يقع به التطهير أن الدباغ تطهير للجلود كلها إلا جلد الإنسان والخنزير، وأما جلد الإنسان، فإن كان يحتمل الدباغ وتندفع رطوبته بالدبغ ينبغي أن يطهر؛ لأنه ليس بنجس العين لكن لا يجوز الانتفاع به احتراما له. والصحيح أن جلد الخنزير لا يطهر بالدباغ؛ لأن نجاسته ليست لما فيه من الدم والرطوبة بل هو نجس العين، فكان وجود الدباغ -في حقه- والعدم بمنزلة واحدة، وقيل: إن جلده لا يحتمل الدباغ؛ لأن له جلودًا مترادفة، بعضها فوق بعض كما للآدميين (الكاساني،1986، 85/1)

ومن الصيغ الأخرى للضابط: ما ذكره الشيرازي في مهذبه كل حيوان نجس بالموت طهر جلده بالدباغ (الشيرازي،د.ت، 26/1)

والإهاب في اللغة: من (أهب) الهمزة والهاء والباء كلمتان متباينتا الأصل، فالأولى الإهاب. قال ابن دريد: الإهاب: الجلد قبل أن يدبغ، والجمع أُهُبٌ، وهو أحد ما جمع على فعل، وواحده فعيل [ وفعول وفعال]: أديم وأدم، وأفيق وأفق، وعمود وعمد، وإهاب وأهب. وقال الخليل: كل جلد إهاب، والجمع أهب. (الرازي،1979، 149/1)

والدِّباغ والِّدباغة: من دبغ: دبغ الجلد يدبغه ويدبغه يدبغه. والدبغ والدباغ والدباغة والدبغة، بالكسر: ما يدبغ به الأديم. والدبغة، بالفتح: المرة الواحدة، تقول: دبغت الجلد فاندبغ. (ابن منظور،1414، 424/8) فالدباغ معالجة الجلد بمادة؛ ليصلح ويلين، ويزول ما به من رطوبة ونتن.

ويعرف في الاصطلاح: وهي مائيته ورطوبته التي يفسده بقاؤها ويطيبه نزعها بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه النتن والفساد. (الشربيني، د.ت، 29/1). وقد ذكر ابن عبد البر في الحديث: «إذا دبغ الإهاب؛ فقد طهر» أن المقصود بهذا الحديث ما لم يكن طاهرًا من الأهب؛ كجلود الميتات، وما

لا تعمل فيه الذكاة من سباع عند من حرمها؛ لأن الطاهر لا يحتاج الدباغ للتطهير، ومستحيل أن يقال في الجلد الطاهر إنه إذا دبغ فقد طهر. (ابن عبد البر،1387، 153/3).

يبين الضابط أن كل حيوان تنجَّس بموته حتف أنفه أو بذكاة غير شرعية، فإن جلده يطهُر الدباغ، ظاهره وباطنه، ويجوز الانتفاع به واستعماله في الأشياء كلها، اليابسة منها؛ كالألبسة والأحذية والحقائب والفرش، أو المائعة؛ بأن يجعل قِربة للماء واللبن والعسل والدهن ونحو ذلك، ويجوز كذلك بيعه وشراؤه والتصرف فيه. وهذا الضابط له أهمية كبيرة في العصر الحاضر، حيث أصبحت الجلود مادة مهمة في مختلف الصناعات، مثل: الأحذية، والحقائب، وبعض أنواع الملابس والأثاث.

**أدلة الضابط:**

يعتبر الضابط نص حديث نبوي شريف، ومعنى ذلك أنه دليل بنفسه؛ إلا أنه وقد وردت روايات أخرى كثيرة تؤكد معناه، منها:

1- ما روته السيدة عائشة -رضي الله عنها- "أن رسول الله أمر أن يُستَمتَع بجلود الميتة إذا دبِغَت" (رواه أبو داود، 4/ 430(4121)، والنسائي، 7/ 176(4252)، والكبرى له، 4/ 385(4564)، ثابت من جهة الإسناد وابن ماجه 2/ 1194(3612) باختلاف يسير. وفي الحديث كما ذكر البغوي في شرح السنة دليل على أنه يطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه"(البغوي،1983، 2/100-101)

2- ما رواه سلمة بن المحَبَّق "أن نبي الله في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة، قالت: ما عندي إلا في قِربة لي ميتة قال: "أليس قد دبغتها؟" قالت: بلى، قال: "فإن دباغها ذكاتها" (رواه النسائي 7/ 173 (4243)، والإمام أحمد في مسنده 25/ 250(15909)، 33/ 254(20061)، 33/ 259(20071)، وأبو داود، 4/66(4125) ولفظه "دباغها طهورها" كلهم عن سلمة بن المحيق -رضي الله عنه-. وفي تشبيه الدباغ بالذكاة: إعلام بأن الدباغ في التطهير بمنزلة تذكية الشاة في الإحلال؛ لأن الذبح يطهرها ويحل أكلها" (الصنعاني، د.ت، 43/1).

3- ما روته سودة زوج النبي ﷺ قالت: "ماتت لنا شاة، فدبغنا مسكها، ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا". (رواه البخاري 139/8 (6686) عن سودة بنت زمعة -رضي الله عنها-).

**تطبيقات الضابط:**

من تطبيقات الضابط:

1- إذا دُبِغ جلد الميتة جاز بيعه والانتفاع به عن طريق البيع أو نحو ذلك؛ لأن دباغة الجلد قد أعادته إلى حكم الحياة، وهو الطهارة، فلما كان بيعه في الحياة جائزًا اقتضى ذلك أن يكون بعد الدباغة جائزًا. (ابن نجيم، د.ت، 88/6).

2- يطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه حتى يجوز استعماله في الأشياء الرطبة، ويجوز الوضوء فيه، والصلاة معه. (البغوي، 1983، 101/2)، لذا يجوز الوضوء من قِرْبة مصنوعة من جلود الحيات أو النمور أو ما شابهها من الحيوانات بعد دباغها. كما تجوز الصلاة في ثوب أو معطف مصنوع من جلود السباع ما لم يكن من حيوان نجس العين.

**الفرع الخامس: نص الضابط " كل حيوان يطُهر جلده بالدباغ، يطهر جلده بالذكاة"** (الكاساني،1986، 86/1).

من الصيغ الأخرى لهذا الضابط: ما يَطهُر جلده بالدباغ يَطهُر بالذكاة (المرغيناني، د.ت، 23/1). ولأن الاستشهاد أقيم مقام الغسل كالذكاة في الشاة أقيمت مقام الدباغ في طهارة الجلد. (المرغيناني،1322/ 111/1). وكذلك إهاب المذكاة طاهر، فلا يحتاج إلى الدباغة (الزيلعي، 1313، 25/1).

**شرح الضابط:**

تم تعريف مصطلح الدباغ لغةً وشرعًا في الفرع السابق، أما الذكاة لغة: من ذَكَّى، ومصدره التَّذْكيةُ بمعنى الذَّبحُ والنَّحْرُ، وأصلُ الذَّكاةِ في اللُّغةِ: إتمامُ الشَّيءِ، فإذا قال القائِلُ: قد ذكَّى فُلانٌ الشَّاةَ، فمعناه: قد ذَبَحَها الذَّبحَ التَّامَّ الذي يجوزُ معه الأكْلُ ولا يَحرُمُ، وإذا قيلَ: فُلانٌ ذَكِيٌّ، فمعناه: تامُّ الفِطنةِ. (ابن منظور، 1414، 288/14). وفي تحرير ألفاظ التنبيه الذكاة والتذكية معناهما عند أهل اللغة التتميم، فإذا قيل ذكى الشاة، فمعناه ذبحها الذبح التام المبيح للأكل، وإذا قيل ذكي، فمعناه تام الفهم، وذكت النار تذكو، إذا استحكم وقودها وأذكيتها أنا والتذكية بلوغ غاية الشباب والقوة. (النووي،1408، 163).

والمراد بالذكاة هنا: الذكاة التي توافرت فيها كافة الشروط المقررة من قبل الشارع؛ لإفادة حل الأكل من الحيوان، سواء كانت هذه الشروط تتعلق بأهلية الذابح، أو آلة الذبح، أو موضع الذبح، أو الذكر المطلوب التلفظ به عند الذبح، وعلى هذا فلو اختل شرط من شروط حل اللحم وطهارته، كما يمنع من ذلك أيضا في حق الذكاة، فإنه يمنع من بقية الأجزاء من الشحوم والجلود ونحوها. (الزيلعي، 1313، 26/1).

ولقد اتفق الفقهاء على أن الأداة الشرعية تعمل في تطهير جلد ما يؤكل لحمه من الحيوانات، كالأبقار، والجواميس، والإبل، والشياة، والحمر

الوحشية (الكاساني، 1986، 5/38-39)، والخيل عند من جوّز أكل لحومها، فعند الحنابلة كما في المغنى روى جابر، أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، ورخص في لحوم الخيل. متفق عليه. -رواه البخاري 5/ 136 (4219)، ومسلم بلفظ "وأذن في لحوم الخيل" 3/ 1541 (1941)-، قال ابن عبد البر: وروى عن النبي ﷺ تحريم الحمر الأهلية علي، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وجابر، والبراء، وعبد الله بن أبي أوفى، وأنس، وزاهر الأسلمي، بأسانيد صحاح حسان، وحديث غالب بن أبجر لا يعرج على مثله مع ما عارضه. ويحتمل أن رسول الله ﷺ رخص لهم في مجاعتهم، وبين علة تحريمها المطلق، لكونها تأكل العذرات. قال عبد الله بن أبي أوفى: حرمها رسول الله ﷺ ألبتة، من أجل أنها تأكل العذرة. متفق عليه. -رواه البخاري 5/ 136 (4220)، ومسلم 3/ 1539 (1937)-. (ابن قدامة،1968، 9/407).

واتفق الفقهاء أيضًا على عدم جعل الذكاة سببًا في طهارة لحم الخنزير، كما لم تجعل كذلك في حق لحمه وشحمه وعظمه، وكما لم يكن للدباغة في ذلك تأثير؛ لما عليه ذلك الحيوان من نجاسة العين؛ لأن ما نجس عينه لم يطهر بوجه، ولا يباح الانتفاع به شرعًا إلا في حالة الضرورة أو ما عبر عنه الكاساني بمحل الضرورة والحرج. (الكاساني،1986، 1/63).

**أدلة الضابط:**

من أدلة الضابط ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "دباغ الأديم ذكاته" ألحق الذكاة بالدباغ، ثم الجلد يطهر بالدباغ كذا بالذكاة؛ لأن الذكاة تشارك الدباغ في إزالة الدماء السائلة، والرطوبات النجسة، فتشاركه في إفادة الطهارة، وما ذكر من معنى التبعية فغير سديد؛ لأن طهارة الجلد حكم مقصود في الجلد، كما أن تناول اللحم حكم مقصود في اللحم، وفعل المجوسي ليس بذكاة؛ لعدم أهلية الذكاة، فلا يفيد الطهارة؛ فتعين تطهيره بالدباغ، واختلفوا في طهارة اللحم والشحم، ذكر الكرخي، فقال: كل حيوان يطهر بالدباغ؛ يطهر جلده بالذكاة، فهذا يدل على أنه يطهر لحمه وشحمه وسائر أجزائه؛ لأن الحيوان اسم لجملة الأجزاء. (الكاساني،1986، 1/86).

**تطبيقات الضابط:**

من تطبيقات الضابط:

1- جلد الحية والفأرة والطيور؛ فإنها لا تطهر بها كاللحم وكذا لا تطهر بالذكاة؛ لأنها إنما تقام مقام الدباغ فيما يحتمله، والمراد بالطيور التي لا يطهر جلدها بالذكاة الطيور التي لا يؤكل لحمها، أما المأكولة فأمرها ظاهر، وقميص الحية طاهر، كما في السراج والبحر عن التجنيس. (الطحاوي،1997، 168).

2- لا تكره الصلاة على جلد ما يكره أكله من ذي الناب؛ لأن الذكاة تعمل فيما يؤكل لحمه في طيبة اللحم وطهارة الجلد. (السرخسي،1993، 11/255).

**الفرع السادس: نص الضابط " إذا تغيرت النجاسة بمضي الزمان، وتبدلت أوصافها، تصير شيئا آخر"**

يسمى هذا الضابط في الفقه" الاستحالة" ومن الضوابط المرتبطة المستحيل من النجاسات طاهر، ومثال ذلك والبخار المستحيل عن النجاسة: طاهر؛ لأنه أجزاء هوائية ونارية ومائية، وليس فيه شيء من وصف الخبث. (ابن تيمية،1987، 1/235).

**شرح الضابط:**

هذا الضابط يشير إلى أنه إذا تحولت النجاسة إلى مادة جديدة عن طريق واسطة أو بنفسها بحيث زال عنها عنصر الاستقذار، فتصير المادة المتحولة طاهرة.

**تطبيقات الضابط:**

من التطبيقات ما ذكره الكاساني في بيان ما يقع به التطهير أن الكلب إذا وقع في الملاحة، والجمد، والعذرة إذا أحرقت بالنار، وصارت رمادًا، وطين البالوعة إذا جف وذهب أثره، والنجاسة إذا دفنت في الأرض، وذهب أثرها بمرور الزمان وجه قول أبي يوسف أن أجزاء النجاسة قائمة، فلا تثبت الطهارة مع بقاء العين النجسة، والقياس في الخمر، إذا تخلل أن لا يطهر، لكن عرفناه نصًّا بخلاف القياس، بخلاف جلد الميتة، فإن عين الجلد طاهرة، وإنما النجس ما عليه من الرطوبات، وأنها تزول بالدباغ وجه قول محمد أن النجاسة لما استحالت، وتبدلت أوصافها ومعانيها خرجت عن كونها نجاسة؛ لأنها اسم لذات موصوفة، فتنعدم بانعدام الوصف، وصارت كالخمر إذا تخللت. (الكاساني،1986، 1/85).

**الفرع السابع: نص الضابط "بقاء الأثر فيما لا يزول أثره ليس بمانع زوال النجاسة".**(الكاساني، 1986، 1/88).

**شرح الضابط**

يشير الضابط إلى أن الأثر دليل بقاء عين النجاسة، ولكن الشارع أسقط اعتبار الأثر الذي يتعذر إزالته أو يكون في إزالته بالكلية مشقة فير معتادة.

**أدلة الضابط**

إن القليل من النجاسة معفو عنه؛ لأن إصابة النجاسة التي لها أثر باقٍ كالدم الأسود مما يكثر في الثياب خصوصًا في حق النساء، فلو أمرنا بقطع الثياب؛ لوقع الناس في الحرج، وأنه مدفوع وكذا يؤدي إلى إتلاف الأموال، والشرع نهانا عن ذلك، فكيف يأمرنا به؟ (الكاساني، 1986، 88/1).

**تطبيقات الضابط:**

من تطبيقات الضابط ما ذكره الكاساني في شرائط التطهير بالماء "وإن كانت النجاسة مرئية كالدم ونحوه، فطهارتها زوال عينها، ولا عبرة فيه بالعدد؛ لأن النجاسة في العين، فإن زالت العين زالت النجاسة، وإن بقيت بقيت، ولو زالت العين وبقي الأثر، فإن كان مما يزول أثره لا يحكم بطهارته، ما لم يزل الأثر؛ لأن الأثر لون عينه، لا لون الثوب، فبقاؤه يدل على بقاء عينه، وإن كانت النجاسة مما لا يزول أثره، لا يضر بقاء أثره". (الكاساني، 1986، 88/1).

**الفرع الثامن: نص الضابط " التيمم بدل مطلق، وليس بدلًا ضروريًا"** (الكاساني،1986، 54/1).

ومن الصيغ ذات العلاقة بالضابط التيمم بدل عن الوضوء، فالتنصيص على الغاية في الوضوء يكون تنصيصًا عليه في التيمم. (السرخسي،1993، 107/1).

**شرح الضابط:**

(وأما) بيان معناه فالتيمم في اللغة، القصد يقال: تيمم، ويمم إذا قصد، ومنه قول الشاعر

وما أدري إذا يممت أرضًا ... أريد الخير أيهما يليني

ألخير الذي أنا أبتغيه ... أم الشر الذي هو يبتغيني

قوله: يممت أي: قصدت. (الكاساني،1986، 45/1).

ويقال: تيممت فلاناً، وتأممته، ويممته، وأممته، أي: تعمدته وقصدته. (الرازي،1979، 152/6).

وفي عرف الشرع عبارة عن استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين على قصد التطهير بشرائط مخصوصة. (الكاساني،1986، 45/1). وهذا التعريف جيد، يكاد يكون أقرب التعاريف للتيمم، إلا أن التعريف ينقصه عبارة (على صفة مخصوصة) وهي قيد مهم، فكان الأولى تقييد التعريف بها؛ ليكون التعريف جامعًا لفروض التيمم.

**أدلة الضابط**

1- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة:6].

**وجه الدلالة:** أن الله سبحانه وتعالى أوجب الطهارة عند القيام لكل صلاة، وقد خرج الوضوء بالدليل، فبقي التيمم على مقتضاه، لذا فإنه لا يجوز أن يصلي بالتيمم الواحد أكثر من فريضة. (النووي،د.ت، 235/2).

2- من السنة حديث جابر رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجرٌ فشجه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأن تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال: "قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العي (الجهل) السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده "(أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم. سنن أبي داود، (93/1) حديث، (336)، والدار قطني في سننه، (189/1-190)، رقم(3)، وقال لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي". وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (227/1-228) حديث، (1016)، وضعفه، وقال ابن حجر: "رواه أبو داود بسند فيه ضعف، وفيه اختلاف على رواته"، بلوغ المرام لابن حجر، (ص45)، ط: دار الفلق(1424ه)، وضعفه أيضاً الألباني كما في إرواء الغليل، (142/1-143).

وقد بني التيمم على التخفيف، فلزم (تعميم وجه) أي المتيمم بالمسح ولو بيد واحدة أو إصبع ومنه اللحية ولو طويلة وما غار من عين والوترة ولا يتبع الغضون. (عليش، 1989، 150/1).

والتيمم بدل بعد الوضوء والاستيعاب في الأصل من تمام الركن. (ابن نجيم، د.ت، 152/1).

وبين الكاساني في صفة التيمم أنه يجوز التيمم في جميع الأوقات، سواءً قبل دخول وقت الصلاة، أو بعدها خلافًا للشافعية؛ لأن التيمم عند الحنفية بدل مطلق بمعنى أنه يقوم مقام الوضوء؛ فيجوز قبل دخول الوقت وبعده. (الكاساني،1،1986/55).

**تطبيقات الضابط:**

**1-** يجوز التيمم في جميع الأوقات سواء قبل دخول وقت الصلاة أو بعده خلافًا للشافعي؛ لأن التيمم عند الحنفية بدل مطلق؛ فهو يقوم

مقام الوضوء، والشافعي يعتبره بدل ضروري؛ فيقدر بقدر الضرورة، فيجوز التيمم متى شاء، وأن يصلي فيه فرضا أو جميع الفرائض والنوافل، والشافعي لا يجيز إلا فرضا واحدًا. (الكاساني، 1986، 1/97-98).

2- من أركان التيمم مسح اليد إلى المرفق؛ لأن التيمم بدل مطلق. (الكاساني، 1986، 1/83).

3- يكون هناك ضربتان في التيمم؛ وذلك لأنه بدل عن الوضوء. (الكاساني، 1986، 1/83).

**الفرع التاسع: نص الضابط " الماء طهور لا ينجسه شيء". (الكاساني،1986، 1/67، 83،71).**

ومن الصيغ الأخرى المرتبطة بالضابط الأصل في المياه كلها الطهارة والتطهير. (الحطاب، 1992، 1/51).

**شرح الضابط:**

معنى الضابط أن الله- سبحانه وتعالى- خلق الماء وأنزله من السماء، وسلكه ينابيع في الأرض، وجعله مباركًا طيبًا طهورًا طاهرًا، فلا يحكم بنجاسته؛ لأن أصله طاهر إلا إذا دخل عليه ما يغيره ويخرجه عن أصله وطهارته، وأصل الماء هو الطهارة، وما دام يُطلق عليه اسم الماء، ولم يخرج عن هذا المسمى، فهو طاهر. ويرتبط هذا الضابط بضابط أعم يتضمن أن الأصل في المائعات الطهارة. (الحطاب، 1992، 1/89).

وروي عن أبي يوسف في الماء المستعمل في رفع الحدث روايتان، أحدهما أنه نجس نجاسة خفيفة يقدر فيه بالكثير الفاحش. والصحيح أنه طاهر لدلالة الحديث، ولم يوجد التغير بعد الاستعمال؛ ولأن هذا ماء طاهر لاقى عضواً طاهراً، فلا يصير نجساً كالماء الطاهر إذا غسل به ثوب طاهر، والدليل على أنه لاقى محلًا طاهرًا أن أعضاء المحدث طاهرةً حقيقةً وحكمًا، أما الحقيقة؛ فلانعدام النجاسة الحقيقية حساً ومشاهدة. ( الكاساني،1986، 1/67).

**أدلة الضابط:**

1- قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:42]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾. [الفرقان: 48].

2- حديث النبي ﷺ: "الماءُ طَهُورٌ لا يُنْجِسُهُ شيء". (أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، رقم (66)، ص 15؛ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم (66)،ص26، الترمذي حديث حسن؛ وصححه الزيلعي في نصب الراية بعض طرقه، 1/ 41؛ صححه الألباني في سنن أبي داود، ص 15، وفي صحيح الجامع، ج 1/ 390).

**تطبيقات الضابط:**

**1-** روي عن أبي يوسف في الماء المستعمل في رفع الحدث روايتان، منهما: أنه نجس نجاسة خفيفة، والصحيح أنه طاهر؛ لدلالة الحديث: ولأن الماء طاهر لاقى عضوًا طاهًرا، فلا يصير نجسًا كالماء الطاهر إذا غسل به ثوب طاهر. (الكاساني،1986، 1/66-67).

2- إذا حضر المسافر الصلاة، ولم يجد ماء إلا في إناء أخبره رجل أنه قذر، وهو عنده مسلم مرضي لا يتوضأ به، وهذا لأن خبر الواحد حجة في أمر الدين في حق وجوب العمل به عندنا، بخلاف ما يقوله بعض الناس أن ما لا يوجب علم اليقين، لا يوجب العمل أيضا، فإن العمل بغير علم لا يجوز. (السرخسي،1993، 10/162)، قال الله تعالى: {ولا تقف ما ليس لك به علم} [الإسراء: 36].

**الفرع العاشر: نص الضابط " الْمِنَّةِ في موضع النعمة تدل على الطهارة". (الكاساني،1986، 1/63).**

**شرح الضابط:**

يدخل هذا الضابط تحت قاعدة المنَّة للحلال لا للحرام؛ بمعنى الإحسان من المولى عز وجل، ففي لسان العرب: ومن عليه يمن منًّا: أحسن وأنعم، والاسم المنة. (ابن منظور،1414، 13/417)-، فإن الخالق الحكيم له المنة على خلقه في كل شيء، ولم يجعل فيما يمنه علينا حرامًا أو نجسًا، بل إنه إن منَّ علينا، فذلك دليل على حِلَّ هذا الشيء وطهارته. (الكاساني ،1986، 5/43)

وقد ذكره الكاساني في الطهارة الحقيقية من أن نجاسة الميتات ليست لأعيانها؛ بل لما فيها من الدماء السائلة والرطوبات النجسة، ولم توجد في هذه الأشياء، وعلى هذا ما أبين من الحي من هذه الأجزاء، وإن كان المبان جزءًا فيه دم كاليد والأذن والأنف ونحوها، فهو نجس بالإجماع، وإن لم يكن فيه دم كالشعر والصوف والظفر ونحوها، فهو على الاختلاف.

وأما الإنفحة المائعة واللبن فطاهران عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد نجسان، (لهما) أن اللبن وإن كان طاهرا في نفسه؛ لكنه صار نجسا لمجاورة النجس، ولأبي حنيفة قوله تعالى { إِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِّلشَّارِبِينَ} [النحل: 66].

وصف اللبن مطلقا بالخلوص والسيوغ مع خروجه من بين فرث ودم، وذا آية الطهارة، وكذا الآية خرجت مخرج الامتنان والمنة في موضع النعمة تدل على الطهارة، وبه تبين أنه لم يخالطه النجس، إذ لا خلوص مع النجاسة.

(الكاساني،1986، 24/1)

**أدلة الضابط:**

**1- قال الله تعالى:** ﴿نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾. [النحل: 66].

ووجه الدلالة أن الله من علينا باللبن الذي يخرج من بين الفرث والدم وبماء الينابيع، فهو طهور طاهر لنا. (القرطبي،1964، 122/10).

**2- قال تعالى:** ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ﴾. **[الزمر :21 ].**

**تطبيقات الضابط:**

**1-** إن نجاسة الميتات ليست لأعيانها؛ بل لما فيها من الدماء والرطوبات النجسة، أما اللبن والأنفحة المائعة فطاهران عند أبي حنيفة، وهو الراجح؛ لقول الله -عز وجل-: ﴿نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ **[النحل:66].**

فوصف اللبن مطلقًا بالخلوص والسيوغ مع خروجه من بين فرث ودم، وذا آية الطهارة، وكذا الآية خرجت مخرج الامتنان والمنة في موضع النعمة تدل على الطهارة، وبه تبين أنه لم يخالطه النجس، إذ لا خلوص مع النجاسة

(الكاساني،1986، 63/1).

2- يُستدل على طهارة المني بامتنان الله تعالى علينا بإخراجه من بين الصلب والترائب، قال الله تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ (5) خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ (6) يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ (7)﴾. [الطارق: 5 –7].

**الفرع الحادي عشر: نص الضابط " بول كل ما لا يؤكل لحمه نجس". (الكاساني،1986، 61/1)**

**شرح الضابط:**

معنى الضابط أن كل ما حرمه الله عز وجل من الحيوانات، فأبوال هذه الحيوانات نجس؛ لأن لحمها نجس فمن باب أولى أن تكون أبوالها نجسة.

وذكر الكاساني هذا التطبيق في بيان المقدار الذي يصير به المحل أن بول ما لا يؤكل لحمه نجس نجاسة غليظة بالإجماع. (الكاساني،1986، 81/1) كل حيوان يطهر جلده بالدباغ يطهر جلده بالذكاة. (الكاساني،1986، 86/1)

وذكر الكاساني في بيان ما يقع به التطهير، إن كان مأكول اللحم، فذبح طهر بجميع أجزائه إلا الدم المسفوح، وإن لم يكن مأكول اللحم، فما هو طاهر من الميتة، من الأجزاء التي لا دم فيها، كالشعر وأمثاله، يطهر منه بالذكاة. وأما الأجزاء التي فيها الدم كاللحم والشحم والجلد؛ لأن الذكاة تشارك الدباغ في إزالة الدماء السائلة، والرطوبات النجسة، فتشاركه في إفادة الطهارة. (الكاساني،1986، 86/1).

**أدلة الضابط:**

الدليل على هذا الضابط: قول النبي ﷺ: "عامَّةُ عذابِ القبرِ مِن البَوْلِ فتنزَّهوا مِن البولِ". (الحاكم. المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة، رقم (654)، 293،3/1صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب الترهيب، كتاب الطهارة، الترهيب من إصابة البول الثوب، رقم (158)، 177/1، وقال صحيح لغيره). وتم ذكرها من غير فصل بين الأبوال، فذكرها مطلقة ولم يأتِ ما يقيد هذه الأبوال، فدل عموم الحديث على نجاسة أبوال الحيوانات التي لا يؤكل لحمها.

**تطبيقات الضابط:**

أن بول ما لا يُؤكل لحمه نجس نجاسة غليظة، فقد ذكر الكاساني قوله (ومنها) ما يخرج من أبدان سائر الحيوانات من البهائم من الأبوال والأرواث على الاتفاق والاختلاف، (أما) الأبوال، فلا خلاف في أن بول كل ما لا يؤكل لحمه نجس، واختلف في بول ما يؤكل لحمه، قال أبو حنيفة وأبو يوسف نجس. (الكاساني،1986، 61/1).

**الفرع الثاني عشر: نص الضابط " كل ما كان في معنى الخف في إدمان المشي عليه، وإمكان قطع السفر به يلحق به، وما لا فلا". (الكاساني،1986، 10/1).**

**شرح الضابط:**

يشير الضابط إلى أن كل ما يحيط بالقدم، ويستر مكان الوضوء، وله مواصفات الخف في تحمله المشي عليه، يلحق بالخف في جواز المسح عليه. (الكاساني،1986، 10/1).

**أدلة الضابط:**

1- أحاديث المسح على الخف التي وصلت إلى حد التواتر.

**2-** حديث المغيرة بن شعبة "أن النبي ﷺ توضأ ومسح عل الجوربين" (أبو داود. سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين، رقم (159)، ص 29، وضعفه أبو داود، ولكنه نقل آثار عن الصحابة أنهم مسحوا على الجوارب وكلها صحيحه كما نقلها الزيلعي في نصب

الراية، 1 / 243؛ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين والنعلين، رقم (99)، ص 35، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح)

**3-** عن عمر -رضي الله عنه- رأيت النبي ﷺ مسح على الجرموقين. (الزيلعي. نصب الراية، 1 /242، وصححه الزيلعي).

**تطبيقات الضابط:**

1- يجوز المسح على الخفين (الخف: ما يلبس في الرجل، من جلد رقيق يحيط بالقدم، ساتر لمحل الفرض مانع للماء، ويمكن متابعة المشي فيه (مصطفى وعبد القادر والنجار،د.ت،247/1)، وعلى الجوربين، وهو نوع من الخف يكون من الغزل والشعر والجلد الرقيق المجلدين (الذي وضع الجلد على أعلاه وأسفله) أو المنعلين (الذي وضع الجلد على أسفله كالنعل) بلا خلاف عند الحنفية، وإن كانا ثخينين. (الكاساني، 1986، 10/1) ومعلوم أن المجلد والمنعَّل من الجوربين لا يشرك الخف في المعنى؛ فتعذر الإلحاق "أما الخف المتخذ من اللبد، فإن كان يطيق السفر جاز المسح عليه وإلا فلا. (الكاساني، 1986، 10/1).

2- يجوز المسح على الجرموقين (الجرموق بضم الجيم هو خف غليظ لا ساق له) من الجلد أو لبسهما فوق الخفين قبل أن يحدث. (الكاساني، 1986، 11/1).

3- إذا كان الخف فيه خروق أقل من ثلاث أصابع ومنظمًا، ولكن ينفرج عند المشي أو منفتحًا، فلا يمكن قطع السفر به، فلا يجوز المسح عليه. (الكاساني، 1986، 11/1).

**الفرع الثالث عشر: نص الضابط " كل ما يخرج من بدن الإنسان مما يوجب بخروجه الوضوء أو الغسل، فهو نجس".** (الكاساني،1986، 60/1).

**شرح الضابط:**

معنى الضابط أن كل ما يخرج من بدن الإنسان وحكم الشارع أنه يوجب بخروجه الغسل لاستباحة الصلاة، فإنه يحكم بنجاسته.

**تطبيقات الضابط:**

من التطبيقات: ما ذكره الكاساني في الطهارة الحقيقية أن كل ما يخرج من بدن الإنسان مما يجب بخروجه الوضوء أو الغسل فهو نجس، من البول والغائط والودي والمذي والمني، ودم الحيض والنفاس والاستحاضة والدم السائل من الجرح والصديد والقيء ملء الفم، لأن الواجب بخروج ذلك مسمى بالتطهير، والطهارة لا تكون إلا عن نجاسة. (الكاساني،1986، 60/1)

**الفرع الرابع عشر: نص الضابط " روث ما يؤكل لحمه طاهر".** (الكاساني،1986، 62/1)

**شرح الضابط:**

معنى الضابط أن كل ما أحله الله لنا من المطعوم من الحيوانات فروثها طاهر، وهذا الضابط انفرد به زفر. وقال الكاساني: "بول كل ما يؤكل لحمه نجس خفيفة". وكذلك روثه من باب أولى. (الكاساني،1986، 62/1)

**تطبيقات الضابط:**

من التطبيقات: السماد الطبيعي من روث الأبقار والأغنام وخرء الدجاج وغيرها من مخلفات ما يُؤكَل لحمه عند زفر هو حلال الاستعمال؛ لأنه ليس نجس، خلافا لأبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد. (الكاساني،1986، 62/1) وهذا هو المعمول به في الزراعة الطبيعية، ولها إيجابيات على صحة الإنسان، والمجال هنا لا يتطلب تفصيل ذلك.

**الخاتمة وتتضمن أهم النتائج والتوصيات:**

يتضح من تناول الضوابط الفقهية في باب الطهارة من كتاب البدائع للكاساني ما يلي:

1.للكاساني مجهود بارز وواضح في خدمة علم الضوابط الفقهية، وكان له أثر واضح في ظهور علم الضوابط الفقهية كباب وعلم مستقل خاصة في الوقت الراهن، نتيجة للاستفادة من جهوده وجهود علماء الحنفية في هذا الصدد.

2.تم دراسة أربعة عشر ضابطاً في باب الطهارة من كتاب البدائع شملت الآتي:

- لا حكم للنجس مادام في محلّه.
- الوضوء مما خرج، وليس مما دخل.
- الأصل أن ما جاور النجِسَ نجِس.

- أيما إهاب دبغ، فقد طهر.
- كل حيوان يطُهر جلده بالدباغ، يطهر جلده بالذكاة.
- إذا تغيرت النجاسة بمضي الزمان وتبدلت أوصافها، تصير شيئا آخر.
- بقاء الأثر فيما لا يزول أثره ليس بمانع زوال النجاسة.
- التيمم بدل مطلق، وليس بدل ضروري.
- الماء طهور لا ينجسه شيء.
- الْمِنَّةِ في موضع النعمة تدل على الطهارة.
- بول كل ما لا يؤكل لحمه نجس.
- كل ما كان في معنى الخف في إدمان المشي عليه، وإمكان قطع السفر به يلحق به وما لا فلا.
- كل ما يخرج من بدن الإنسان مما يوجب بخروجه الوضوء أو الغسل، فهو نجس.
- روث ما يؤكل لحمه طاهر.

**التوصيات:**

1.دراسة الضوابط الفقهية في أبواب أخرى من أبواب الفقه والاستفادة منها في علم الضوابط الفقهية في الوقت الراهن.

2.عمل دراسة مقارنة بين الضوابط الفقهية في باب الطهارة من كتاب البدائع، وكتب أخرى من المذاهب الأخرى لا سيما كتاب الأم من المذهب الشافعي.

وفوق كل ذي علم عليم، فهو أعلى وأعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين تسليماً كثيرا.

## المصادر والمراجع


ابن الأنصاري، ز.، و السنيكي، ز. (د.ت). *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*، بيروت: دار الكتاب الإسلامي.

ابن المنذر، م. (2004). *الإجماع*. القاهرة: دار الآثار للنشر والتوزيع.

ابن الهمام، ك. (د.ت). *فتح القدير*. القاهرة: دار الفكر.

ابن تيمية، ت. (1987). *الفتاوى الكبرى لابن تيمية*. القاهرة: دار الكتب العلمية.

ابن رجب، ز. (د.ت). *القواعد لابن رجب*. القاهرة: دار الكتب العلمية

ابن عابدين، م. (1992). *رد المحتار على الدر المختار*. (ط2). بيروت: دار الفكر.

ابن عبد البر، ي. (1387). *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابن فارس، أ. (1979). *معجم مقاييس اللغة*. القاهرة: دار الفكر.

ابن قدامة، م. (1968). *المغني لابن قدامة*. القاهرة: مكتبة القاهرة.

ابن منظور، م. (1414). *لسان العرب*. (ط3). بيروت: دار صادر.

ابن نجيم، ز. (د.ت). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. (ط2). بيروت: دار الكتاب الإسلامي.

السِّجِسْتاني، س. (د.ت). *سنن أبي داود*. صيدا، بيروت: المكتبة العصرية.

الأزهري، م. (2001). *تهذيب اللغة*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

آل سيف، ع. (2015). تأصيل علم الضوابط الفقهية وتطبيقاته عند الحنابلة. *مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الجمعية الفقهية السعودية*، 154،28-224.

الألباني، م. (1985). *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*. (ط2). بيروت: المكتب الإسلامي.

الألباني، م. (د.ت). صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، *برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية*.

الباجي، س. (1332). *المنتقى شرح الموطأ*. (ط2). القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

الباحسين، ي. (1998). *القواعد الفقهية، مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها*. الرياض: شركة الرياض للنشر والتوزيع ومكتبة الرشد للنشر والتوزيع.

البغوي، ح. (1983). *شرح السنة*. (ط2). دمشق، بيروت: المكتب الإسلامي.

البلخي، ن. (1310). *الفتاوى الهندية*. (ط2). القاهرة: دار الفكر.

البهوتي، م.(د.ت). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. بيروت: دار الكتب العلمية.
الحجايا، ع. (2020). القواعد والضوابط الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند الإمام الشافعي في كتابه الرسالة، *رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، قسم الفقه وأصوله، جامعة مؤتة، الأردن*.
حجر العسقلاني، أ. (1424). *بلوغ المرام من أدلة الأحكام*. (ط7). الرياض: دار الفلق.
الحطاب، ش. (1992). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*. (ط3). القاهرة: دار الفكر.
الحمد، ح. (د.ت). شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، *دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية*.
الخرشي، م. (د.ت). *شرح مختصر خليل للخرشي*. بيروت: دار الفكر للطباعة.
خريسات، م. (2008). القواعد والضوابط الفقهية من كتاب بدائع الصنائع للإمام الكاساني في بابي الطهارة والصلاة: نماذج من التطبيقات، *رسالة ماجستير غير منشورة، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن*.
الدارقطني، ع. (2004). *سنن الدارقطني*. بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.
الرملي، ش. (1984). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. بيروت: دار الفكر.
الرملي، ش. (1984). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. بيروت: دار الفكر.
الزحيلي، م. (2006). *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*. دمشق: دار القلم.
الزيلعي، ج. (1997). *نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي*. بيروت، لبنان: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، جدة، السعودية: دار القبلة للثقافة الإسلامية.
الزيلعي، ع.، و الحنفي، ف. (1313). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ*. بولاق، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.
السبكي، ت. (1991). *الأشباه و النظائر*. بيروت: دار الكتب العلمية.
السرخسي، م. (1993). *المبسوط*. بيروت: دار المعرفة.
سيدة المرسي، ع. (2000). *المحكم والمحيط الأعظم*. بيروت: دار الكتب العلمية.
الشافعي، م. (1990). *الأم*. بيروت: دار المعرفة.
الشربيني، ش.، و الشافعي، م. (1994). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. بيروت: دار الكتب العلمية.
الشربيني، ش.، و الشافعي، م. (د.ت). *الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع*. بيروت: دار الفكر.
الشيرازي، إ. (د.ت). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. القاهرة: دار الكتب العلمية.
الصنعاني، م. (د.ت). *سبل السلام*. القاهرة: دار الحديث.
الطبراني، س. (1994). *المعجم الكبير*. (ط2)، القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
الطحاوي، أ. (1997). *حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح*. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
العبادي، أ. (1322). *الجوهرة النيرة*. القاهرة: المطبعة الخيرية.
عبد الرزاق، أ. (1403). *المصنف*. بيروت: المكتب الإسلامي.
العبدري، م. (1996). *التاج والإكليل لمختصر خليل*. القاهرة: دار الكتب العلمية.
عليش، م. (1989). *منح الجليل شرح مختصر خليل*. بيروت: دار الفكر.
الغنيمي، ع. (د.ت). *اللباب في شرح الكتاب*. بيروت: المكتبة العلمية.
القرافي، ش. (د.ت). *الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق*. القاهرة: عالم الكتب.
القرطبي، م. (1964). *الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي*. (ط2). القاهرة: دار الكتب المصرية.
القطابري، خ. (2019). الضوابط الفقهية المتعلقة بعقد الجزية. *مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، دقهلية*، 21(1)،301-356.
الكاساني، ع. (1986). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. (ط2). بيروت: دار الكتب العلمية.
المرغيناني، ع. (د.ت). *الهداية في شرح بداية المبتدي*. بيروت، لبنان: دار احياء التراث العربي.
مصطفى، إ.، والزيات، أ. وعبد القادر، ح. (د.ت). *المعجم الوسيط*. القاهرة: دار الدعوة.
معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية. (2013). *قسم الضوابط الفقهية*. الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية.
الموصلي، ع.، و لحنفي، م. (1937). *الاختيار لتعليل المختار*. القاهرة: مطبعة الحلبي.
الندوي، ع. (1986). *القواعد الفقهية، مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاته*. (ط3). دمشق: دار القلم.
النووي، م. (1408). *تحرير ألفاظ التنبيه*. دمشق: دار القلم.
النووي، م. (د.ت). *المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)*. القاهرة: دار الفكر العربي.

**References**


Abdul Razzaq, A. (1403). *Al-Musanaf*. Beirut: The Islamic Office.

Abu Dawood, S. (n.d). *Sunan Abi Dawood* . Beirut, sidon: Al-Asriya bookshop.

Al Saif, A.M. (2015). Rooting the Science of Jurisprudential Restrictions and its Applications according to the Hanbalis. *Journal of the Saudi Jurisprudence Society*, *Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Saudi JurisprudenceSociety*, 28, 154-224.

Al-Abadi, A. (1322). *Al-Gawhara Al-Nayra.* Cairo: Al-Khairia Press.

Al-Abdari, M. (1996). *The Crown and the Wreath of Mukhtasar Khalil*. Cairo: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Al-Albani, M. (1985). *Irwaa Al-Ghalil in the verification of the hadiths of Manar Al-Sabil.* (2nd ed.). Beirut : The Islamic Office

Al-Albani, M. (n.d). *Authentic and Weak hadiths in IbnMajah*. Alexandria: Egypt.

Al-Azhari, M.H. (2001). *Refining the language* . Beirut: House of Revival of Arab Heritage.

Al-Baghawi, A. (1983). *Explanation of the Sunnah* . (2nd ed.). Damascus, Beirut : The Islamic Office .

Al-Bahasin, Y. (1989). *Jurisprudence rules, their concept, inception, development, study of their books, evidence, mission, applications* .Riyadh: Riyadh Publishing and Distribution Company and Al-Rushd Library for Publishing and Distribution.

Al-Bahooti, M. (n.d).*Uncovering the Mask of Al- Matin Persuasion* .Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Al-Baji, A. (1332) . *Al-MuntaqaSharh Al-Muwatta*.(2nd ed.). Egypt , Cairo: Al -Saada Press.

Al-Balkhi, N. (1310). *Indian Fatwas*. (2nd ed.). Cairo: Dar Al-Fikr.

Al-Daraqutni, A.(2004) . *Sunan Al-Daraqutni* . Beirut, Lebanon: Al-Resala Foundation.

Al-Ghunaimi, A. (n.d). *Al-Labbab in the Explanation of AlKitab*. Beirut: The Scientific Library.

Al-Hamd, H. (n.d). Explanation of the jurisprudence system of Saadi, *Audio lessons downloaded by the Islamic Network website*.

Alish, M. (1989). *Manah Al-Jalil, a brief explanation of Khalil*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Kasani, A. (1986). *Badaa' Al-Sana'i in the Sequence of the Shara'a*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Kharshi, M. (n.d). *An Explanation of Khalil's Al-Mukhtassar by Al-Kharshi* . Beirut: Dar Al-Fikr for printing.

Al-Marginani, A. (n.d). *Guidance in explaining the Beginning of the Beginning*. Lebanon, Beirut: Arab Heritage Revival House.

Al-Mawsili, A. (1937). *The Choice for the Validation of Al-Mukhtar.* Cairo: Al-Halabi Press.

Al-Nawawi, A. (n.d). *.Al-Majmoo' Sharh Al-Muhazab (with the complement of Al-Subki and Al-Mutai'i.*Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi.

Al-Nawawi, A .(1408) .*Editing words of warning*. Damascus: Dar Al-Qalam.

Al-Qarafi, A. (n.d). *Differences = Lights of Lightning in Anwa'a Differences*. Cairo: World of Books.

Al-Qatabri, K. (2019). Jurisprudential Restrictions Related to Al-Jizyah contract. *Journal of the College of Sharia and Law in Tafhna al-Ashraf,Al-Azhar University, College of Sharia and Law in Tafahna al-Ashraf, Dakahlia,* 21(1), 301-356.

Al-Qurtubi, A .(1964) .*The Collector of the Rulings of the Qur'an = Interpretation of Al-Qurtubi.* (2nd ed.). Cairo: Dar Al-Kutub Al-Masryah.

Al-Ramli, S. (1984). *The End of the a Learner in Explaining Al-Minhaj* . Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-San'ani, M. ( n.d ). *Ways of Peace*. Cairo: Dar Al-Hadith.

Al-Shafi'i, A .(1990) . *The Mother*. Beirut.: House of Knowledge.

Al-Sherbiny, S .(1994) .*Al-Mughni Which Provides the One who needs to know the meanings of the words of Al-Menhaj*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Al-Subki, T. (1991). *Similarities and Equivalents*. Beirut: Scientific Books House.

Al-Tabarani, S. (1994) .*The Great Dictionary*. (2nd ed.). Cairo: Ibn Taymiyyah Library.

Al-Tahawi, A. (1997). *Al-Tahawi's footnotes on Maraqi Al-Falah Sharh Noor Al-Iddah.* Lebanon: Beirut, Dar Al -Kutub Al-Ilmia .

Al-Zayla'i, O. (1313) . *Clarification of the facts, Explanation of Kanz Al-Dhaqa'iq and Al-Shalabi's footnotes.* Cairo, Bulaq: the Grand Amiri Press.

Al-Zaylai, J. A.( 1997) *Setting up the banner for the hadiths of guidance with its margins included by Al-Ma'i in the verification of Al-Zaila'i* . Saudi Arabia, Jeddah: Al-Rayyan Institute for Printing and Publishing.

Al-Zuhaili, M. M .(2006) .*Jurisprudence rules and their applications according to the four schools of thought* .Damascus: Dar Al-Qalam.

El-Sherbiny, S. (n.d). *Persuasion in Understanding the Words of Abi Shuja.* Beirut: Dar Al-Fikr.

Hajar Al-Asqalani, A. (1424). *The Attainment of the Goal from the Evidence of Rulings.* (7th ed.). Riyadh : Dar Al-Falaq:

Hajaya, A. A .(2020) .Fundamental rules and regulations and their jurisprudential applications according to Imam Al-Shafi'i in his book Al-Risala ,*unpublished MA thesis, College of Post Graduate Studies, Department of Jurisprudence and its Principles, Jordan, Mutah University*.

Ibn Abd al-Bar, A.(1387) . *Introduction to the Meanings and Chains of Transmission in Al-Muwatta*. Morroco: Ministry of Endowments and Islamic Affairs .

Ibn Abidin, M .(1992) . *Al-Muhtar's response to Al-Durr Al-Mukhtar.* (2nd ed.). Beirut: Dar Al-Fikr.

Ibn al-Ansari, Z. (n.d) .*Asna al-Matalib in SharhRawd al-Talib* .Beirut : Dar al-Kitab al-Islam.

Ibn al-Hammam, K. (n.d). *Fath al-Qadir*. Cairo: Dar al-Fikr.

Ibn Al-Hattab, S .(1992) *Allah's Gifts in the Explanation of the Brief Khalil.* (3rd ed.). Cairo: Dar Al-Fikr.

Ibn al-Mundhir, A. (2004). *Al-ijmaa.* Cairo: Dar Al-Athar for Publishing and Distribution.

Ibn Faris, A .(1979) .*A Dictionary of Language Measures*. Cairo: Dar Al-Fikr.

Ibn Manzur, M. (1414). *Lisan Al Arab. (3*rd ed.). Beirut: Dar Sader.

Ibn Najim, Z. (n.d). *The Clear Sea in the Explanation of the Treasure of Minutes.* (2nd ed.).Beirut: Dar Al-Kitab Al-Islami.

Ibn Qudamah, A .(1968). *Al-Mughni by Ibn Qudamah*. Cairo: Cairo Library.

Ibn Rajab, Z. (n.d). *The rules of Ibn Rajab*.Cairo: Dar al-Kutub al-Ilmiyya

Ibn Taymiyyah, T. A. A.(1987) . *The Great Fatwas of IbnTaymiyyah*, Cairo: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Khreisat, M. (2008). Jurisprudential rules and regulations from the book Badaa' al-Sana'ibby Imam al-Kasani: the chapters on purity and prayer: Models of applications, *Unpublished master's thesis, Deanship of Post Graduate Studies, Mutah University, Jordan*.

Moustafa, I., Al-Zayyat, A. & Abdel Qader, H. (n.d). *Al-Waseet Dictionary.* Cairo: Dar Al-Da`wah.

Mualimat Zayed for Jurisprudential and fundamental Rules .(2013) .*Jurisprudence Restrictions Section* 19. UAE: Zayed Bin Sultan Al Nahyan Charitable and Humanitarian Foundation.

Nadwi, A.A. *(1986). Jurisprudence rules, their concept, inception, development, study of their books, evidence, mission, Applications*. (3rd ed.).Damascus: Dar Al-Qalam.

Saida Al- Morsi, A.(2000) .. *The Perfect and The Greater Ocean* . Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmia.

Sarakhsi, M .(1993) .*Al-Mabsout.* Beirut: House of Knowledge.

Shirazi, A. (n.d). .*Al-Muhazab in the Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i*. Cairo: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.